

Distr.: General  
14 December 2009  
Arabic  
Original: English



الدورة الرابعة والستون  
البند ٥٣ من جدول الأعمال

## التنمية المستدامة

### تقرير اللجنة الثانية\*

المقررة: السيدة دينيس ماكويد (أيرلندا)

### أولا - مقدمة

١ - قررت الجمعية العامة في جلستها العامة الثانية المعقودة في ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ أن تدرج في جدول أعمال دورتها الرابعة والستين، بناء على توصية المكتب، البند المعنون:

”التنمية المستدامة:

”(أ) تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ وبرنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ ونتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة؛

”(ب) متابعة وتنفيذ استراتيجية موريشيوس لمواصلة تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية؛

”(ج) الاستراتيجية الدولية للحد من الكوارث؛

”(د) حماية المناخ العالمي لمنفعة الأجيال الحالية والمقبلة؛

\* يصدر تقرير اللجنة عن هذا البند في ١٠ أجزاء تحت الرموز A/64/420 و Add.1-9.



” (هـ) تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا؛

” (و) اتفاقية التنوع البيولوجي؛

” (ز) تقرير مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة عن دورته الخامسة والعشرين؛

” (ح) التنمية المستدامة للجبال؛

” (ط) تعزيز مصادر الطاقة الجديدة والمتجددة“

وأن تحيله إلى اللجنة الثانية.

٢ - ونظرت اللجنة الثانية في البند في جلساتها من ٢٧ إلى ٣١ المعقودة من ٢ إلى ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩. ويرد سرد لمناقشة اللجنة بشأن هذا البند في المحاضر الموجزة ذات الصلة (A/C.2/64/SR.27-31). ويوجه النظر أيضا إلى المناقشة العامة التي أجرتها اللجنة في جلساتها من الثانية إلى السابعة المعقودة من ٥ إلى ٧ تشرين الأول/أكتوبر (انظر A/C.2/64/SR.2-7). واتخذت إجراءات بشأن هذا البند في الجلسات ٣٣ و ٣٤ و ٣٥ و ٣٩ المعقودة في ١٠ و ١٢ و ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر و ٤ كانون الأول/ديسمبر (انظر A/C.2/64/SR.33-35 و SR.39). وسيرد سرد بشأن نظر اللجنة اللاحق في هذا البند في إضافات هذا التقرير.

٣ - وكان معروضا على اللجنة من أجل نظرها في هذا البند الوثائق التالية:

### البند ٥٣

#### التنمية المستدامة

تقرير الأمين العام عن البقعة النفطية على الشواطئ اللبنانية (A/64/259)

مذكرتان من الأمين العام يحيل بهما تقرير وحدة التفتيش المشتركة المعنون ”الاستعراض الإداري لإدارة البيئة في منظومة الأمم المتحدة“ وتعليقات الأمين العام وتعليقات مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق على التقرير (A/64/83-E/2009/83) و (A/64/83/Add.1-E/2009/83/Add.1)

رسالة مؤرخة ٦ آذار/مارس ٢٠٠٩ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم للسودان لدى الأمم المتحدة (A/64/65)

رسالة مؤرخة ١٢ أيار/مايو ٢٠٠٩ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لناميبيا لدى الأمم المتحدة (A/64/81)

رسالة مؤرخة ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم للسودان لدى الأمم المتحدة (A/64/489)

رسالة مؤرخة ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لجمهورية فنزويلا البوليفارية لدى الأمم المتحدة (A/C.2/64/9)

رسالة مؤرخة ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم للجمهورية العربية السورية لدى الأمم المتحدة (A/C.2/64/10)

### البند ٥٣ (أ)

تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ وبرنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ ونتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة

تقرير الأمين العام عن تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١، وبرنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ ونتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة (A/64/275)

تقرير الأمين العام عن الأعمال التحضيرية للسنة الدولية للغابات، ٢٠١١ (A/64/274)

تقرير الأمين العام عن تسخير التكنولوجيا الزراعية لأغراض التنمية (A/64/258)

تقرير الأمين العام عن السنة الدولية للمرافق الصحية، ٢٠٠٨ (A/64/169)

رسالة مؤرخة ٧ آب/أغسطس ٢٠٠٩ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لإسرائيل لدى الأمم المتحدة (A/64/301)

### البند ٥٣ (ب)

متابعة وتنفيذ استراتيجية موريشيوس لمواصلة تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية

تقرير الأمين العام عن متابعة وتنفيذ استراتيجية موريشيوس لمواصلة تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية (A/64/278)

### البند ٥٣ (ج)

الاستراتيجية الدولية للحد من الكوارث

تقرير الأمين العام عن تنفيذ الاستراتيجية الدولية للحد من الكوارث (A/64/280)

**البند ٥٣ (د)****حماية المناخ العالمي لمنفعة الأجيال الحالية والمقبلة**

مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير أمانة اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ (A/64/202)

رسالة مؤرخة ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لغرينادا لدى الأمم المتحدة (A/C.2/64/11)

**البند ٥٣ (هـ)**

**تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو التصحر، وبخاصة في أفريقيا**

مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير أمانة اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا (A/64/202)

مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير وحدة التفتيش المشتركة عن تقييم الآلية العالمية لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر (A/64/379)

**البند ٥٣ (و)****اتفاقية التنوع البيولوجي**

مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي (A/64/202)

**البند ٥٣ (ز)**

**تقرير مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة عن دورته الخامسة والعشرين**

تقرير مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة عن دورته الخامسة والعشرين، نيروبي، ١٦-٢٠ شباط/فبراير ٢٠٠٩ (A/64/25)، (الملحق رقم ٢٥)<sup>(١)</sup>

**البند ٥٣ (ح)****التممية المستدامة للجبال**

تقرير الأمين العام عن التتمية المستدامة للجبال (A/64/222)

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والستون، الملحق رقم ٢٥ (A/64/25).

## البند ٥٣ (ط)

### تعزير مصادر الطاقة الجديدة والمتجددة

تقرير الأمين العام عن تعزير مصادر الطاقة الجديدة والمتجددة (A/64/277)

٤ - وفي الجلسة ٢٧ المعقودة في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر، أدلى وكيل الأمين العام للشؤون الاقتصادية والاجتماعية ببيان استهلاكي (انظر A/C.2/64/SR.27).

٥ - وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيانات استهلاكية كل من الممثل الخاص للأمين العام لتنفيذ إطار عمل هيوغو والأمين العام المساعد لشؤون الحد من أخطار الكوارث (في إطار البند الفرعي ٥٣ (ج))؛ والأمين التنفيذي لأمانة اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر (في إطار البند الفرعي ٥٣ (هـ))؛ وبالنيابة عن الأمين التنفيذي لأمانة اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ (في إطار البند الفرعي ٥٣ (د))؛ ومدير شعبة التنمية المستدامة (في إطار البنود الفرعية (أ) و (ب) و (ط))؛ ومدير مكتب الاتصال لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة (في إطار البند الفرعي ٥٣ (ح))؛ ومدير المكتب الإقليمي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة لغرب آسيا وممثل البرنامج الإقليمي (في إطار البند ٥٣)؛ ومدير مكتب الاتصال في نيويورك لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة (في إطار البند الفرعي ٥٣ (ز))؛ وممثل وحدة التفتيش المشتركة (في إطار البند ٥٣)؛ وممثل أمانة مجلس الرؤساء التنفيذيين (في إطار البند ٥٣).

٦ - وفي الجلسة ٢٩ المعقودة في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر، أدلى الأمين التنفيذي لأمانة اتفاقية الأمم المتحدة للتنوع البيولوجي ببيان استهلاكي (في إطار البند الفرعي ٥٣ (و)) (انظر A/C.2/64/SR.29).

## ثانياً - النظر في المقترحات

### ألف - مشروع القرار A/C.2/64/L.20

٧ - في الجلسة ٣٣ المعقودة في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض ممثل السودان باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في مجموعة الـ ٧٧ والصين مشروع قرار معنون "البقعة النفطية على الشواطئ اللبنانية" (A/C.2/64/L.20).

٨ - وفي الجلسة ٣٥ المعقودة في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر، أبلغت اللجنة بأن مشروع القرار لا تترتب عليه أي آثار في الميزانية البرنامجية.

٩ - واعتمدت اللجنة في الجلسة نفسها مشروع القرار A/C.2/64/L.20 بتصويت مسجل بأغلبية ١٥٤ صوتاً مقابل ٨ أصوات، وامتناع ٣ أعضاء عن التصويت (انظر الفقرة ١٥، مشروع القرار الأول). وكانت نتيجة التصويت كما يلي<sup>(٢)</sup>:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، إستونيا، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، بولندا، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر القمر، جزر سليمان، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، الرأس الأخضر، رواندا، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا - بيساو، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فتويلا (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، الكويت، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان.

المعارضون:

أستراليا، إسرائيل، بالاو، جزر مارشال، فيجي، كندا، ناورو، الولايات المتحدة الأمريكية.

(٢) أشار لاحقاً وفد البوسنة والمهرسك إلى أنه لو كان حاضراً لصوت تأييداً للمشروع القرار.

المتنعون:

بنما، الكاميرون، كولومبيا.

١٠ - وأدلى ممثل إسرائيل ببيان تعليلا للتصويت قبل إجراء التصويت. وأدلى ممثل لبنان ببيان تعليلا للتصويت بعد إجراء التصويت (انظر A/C.2/64/SR.35).

### باء - مشروع القرار A/C.2/64/L.24\*\* و A/C.2/64/L.24/Rev.1\*

١١ - في الجلسة ٣٤ المعقودة في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض ممثل دولة بوليفيا المتعددة القوميات، باسم إريتريا وإكوادور وباراغواي وبنن والبوسنة والهرسك وبيلاروس والجزائر وجورجيا ودومينيكا والرأس الأخضر وسانت فنسنت وجزر غرينادين وسانت لوسيا وسيشيل وغواتيمالا وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية) وكوبا وموريشيوس ونيبال ونيكاراغوا وهندوراس مشروع قرار معنون "الانسجام مع أمننا الأرض" (A/C.2/64/L.24\*\*).

١٢ - وكان معروضا على اللجنة في جلستها ٣٩ المعقودة في ٤ كانون الأول/ديسمبر مشروع قرار منقح معنون "الانسجام مع الطبيعة" (A/C.2/64/L.24/Rev.1\*) قدمته دولة بوليفيا المتعددة القوميات باسم الأرجنتين وإريتريا وإكوادور وأنتيغوا وبربودا وأوروغواي وأوكرانيا وإيران (جمهورية - الإسلامية) وباراغواي والبرازيل وبنن وبوتان والبوسنة والهرسك وبيرو وبيلاروس والجزائر وجزر القمر والجمهورية العربية السورية وجورجيا ودومينيكا والرأس الأخضر وزامبيا وزمبابوي وسانت فنسنت وجزر غرينادين وسانت لوسيا وسري لانكا والسلفادور والسنغال وسيشيل وشيلي وصربيا وغرينادا وغواتيمالا وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية) وكازاخستان والكاميرون وكوبا وكوت ديفوار ولبنان ومصر وموريشيوس وميانمار ونيبال ونيكاراغوا وهندوراس. وانضم لاحقا إلى مقدمي مشروع القرار المنقح كل من إثيوبيا وتونس وجزر سليمان والجمهورية العربية الليبية وجمهورية تنزانيا المتحدة وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وسانت كيتس ونيفس وغابون وغينيا ومالي وملاوي والمملكة العربية السعودية وموزامبيق وميكرونيزيا (ولايات - الموحدة) والنيجر ونيجيريا وهاييتي.

١٣ - وفي الجلسة نفسها، أبلغت اللجنة بأن مشروع القرار لا تترتب عليه أي آثار في الميزانية البرنامجية.

١٤ - وفي الجلسة نفسها أيضا، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.2/64/L.24/Rev.1\* (انظر الفقرة ١٥، مشروع القرار الثاني).

## ثالثاً - توصيات اللجنة الثانية

١٥ - توصي اللجنة الثانية الجمعية العامة باعتماد مشروع القرارين التاليين:

### مشروع القرار الأول

#### البقعة النفطية على الشواطئ اللبنانية

##### إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ١٩٤/٦١ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ١٨٨/٦٢ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ٢١١/٦٣ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ المتعلقة بالبقعة النفطية على الشواطئ اللبنانية،

وإذ تؤكد من جديد نتائج مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية، وبخاصة المبدأ ٧ من إعلان المؤتمر<sup>(١)</sup> الذي طلب فيه إلى الدول اتخاذ جميع الخطوات الممكنة لمنع تلوث البحار،

وإذ تشدد على ضرورة حماية البيئة البحرية والمحافظة عليها وفقاً للقانون الدولي،

وإذ تأخذ في اعتبارها إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية لعام ١٩٩٢<sup>(٢)</sup>، وبخاصة المبدأ ١٦ الذي نص على أن يتحمل الملوث، من حيث المبدأ، تكلفة التلوث، وإذ تأخذ في اعتبارها أيضاً الفصل ١٧ من جدول أعمال القرن ٢١<sup>(٣)</sup>،

وإذ تلاحظ مرة أخرى مع بالغ القلق الكارثة البيئية الناجمة عن قيام القوات الجوية الإسرائيلية في ١٥ تموز/يوليه ٢٠٠٦ بتدمير صهاريج تخزين النفط في المنطقة المحاورة مباشرة لمحطة الجية لتوليد الكهرباء في لبنان، مما أحدث بقعة نفطية غطت الساحل اللبناني بالكامل وامتدت إلى الساحل السوري،

وإذ تلاحظ مرة أخرى مع التقدير المساعدة المقدمة من البلدان المانحة والمنظمات الدولية من أجل عمليات التنظيف والتعجيل بإنعاش لبنان وتعميره من خلال قنوات ثنائية

(١) انظر تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية، ستوكهولم، ٥-١٦ حزيران/يونيه ١٩٧٢ (A/CONF.48/14/Rev.1)، الجزء الأول، الفصل الأول.

(٢) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، ٣-١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢، المجلد الأول، القرارات التي اتخذها المؤتمر (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.93.I.8 والتصويب)، القرار ١، المرفق الأول.

(٣) المرجع نفسه، المرفق الثاني.



ومتعددة الأطراف، بما في ذلك اجتماع أئينا التنسيق بشأن التصدي لحادثة التلوث البحري في شرق البحر الأبيض المتوسط، المعقود في ١٧ آب/أغسطس ٢٠٠٦، وكذلك مؤتمر ستوكهولم للإنعاش المبكر للبنان، المعقود في ٣١ آب/أغسطس ٢٠٠٦،

**وإذ تحيط علما** بأن الأمين العام بصدد وضع الصيغة النهائية للآلية التي سيعمل وفقا لها الصندوق الاستثماري لعلاج أضرار الانسكاب النفطي في شرق البحر المتوسط،

١ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام عن تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢١١/٦٣ المتعلق بالبقعة النفطية على الشواطئ اللبنانية<sup>(٤)</sup>؛

٢ - **تكرر الإعراب عن بالغ قلقها** إزاء الآثار السلبية لقيام القوات الجوية الإسرائيلية بتدمير صهاريج تخزين النفط في المنطقة المحاورة مباشرة لمحطة الحية اللبنانية لتوليد الكهرباء بالنسبة لتحقيق التنمية المستدامة في لبنان؛

٣ - **ترى أن** البقعة النفطية أحدثت تلوثا شديدا في شواطئ لبنان وتلوثا جزئيا في الشواطئ السورية، وأنها خلفت بالتالي آثارا شديدة على سبل كسب الرزق والاقتصاد في لبنان بسبب آثارها السلبية على الموارد الطبيعية والتنوع البيولوجي ومصائد الأسماك والسياحة والصحة البشرية في هذا البلد؛

٤ - **تطلب** من حكومة إسرائيل أن تتحمل مسؤولية التعويض الفوري والكافي لحكومة لبنان والبلدان الأخرى التي تضررت بصورة مباشرة من البقعة النفطية، مثل الجمهورية العربية السورية التي لوّثت شواطئها جزئيا، عن تكاليف إصلاح الضرر البيئي الناجم عن التدمير، بما في ذلك إعادة البيئة البحرية إلى سابق حالها؛

٥ - **تعرب عن تقديرها** للجهود التي تبذلها حكومة لبنان ولجهود الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية والدولية والمؤسسات المالية الإقليمية والدولية والمنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص لبدء عمليات تنظيف الشواطئ الملوثة وإصلاحها، وتشجع الدول الأعضاء والكيانات المذكورة أعلاه على أن تواصل تقديم دعمها المالي والتقني إلى حكومة لبنان من أجل إتمام عمليات التنظيف والإصلاح، بهدف المحافظة على النظام الإيكولوجي في لبنان والنظام الإيكولوجي في حوض شرق البحر الأبيض المتوسط؛

٦ - **تعيد تأكيد** قرارها المتعلق بإنشاء صندوق استثماري لعلاج أضرار الانسكاب النفطي في شرق البحر الأبيض المتوسط، يمول عن طريق التبرعات، من أجل مد الدول التي تأثرت تأثرا سلبيا مباشرة بالمساعدة والدعم في مجال الإدارة المتكاملة والسليمة بيئيا، بدءا

(٤) A/64/259.

بالتنظيف ووصولاً إلى التخلص الآمن من النفايات النفطية لهذه الكارثة البيئية الناجمة عن تدمير صهاريج تخزين النفط في محطة الجية لتوليد الكهرباء، وتطلب إلى الأمين العام مواصلة العمل من أجل استضافة الصندوق الاستئماني وتشغيله والإسراع بإتمام تنفيذ هذا القرار قبل نهاية الدورة الرابعة والستين للجمعية العامة؛

٧ - تدعو الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص إلى تقديم تبرعات مالية إلى الصندوق الاستئماني، وتطلب إلى الأمين العام، في هذا الصدد، حشد المساعدة التقنية والمالية على الصعيد الدولي بهدف وضع الصيغة النهائية للآلية التي سيعمل الصندوق الاستئماني وفقاً لها؛

٨ - تقر بتعدد أبعاد الأثر السلبي للبقعة النفطية، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والستين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار في إطار البند المعنون "التنمية المستدامة".

## مشروع القرار الثاني الانسجام مع الطبيعة

إن الجمعية العامة،

إذ تعرب عن قلقها إزاء التدهور البيئي الموثق والتأثير السلبي للنشاط البشري على الطبيعة،

وإذ تشير إلى الميثاق العالمي للطبيعة لعام ١٩٨٢<sup>(١)</sup>،

وإذ تؤكد مجدداً إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية<sup>(٢)</sup>،

وإذ تؤكد مجدداً أيضاً جدول أعمال القرن ٢١<sup>(٣)</sup> وبرنامج مواصلة تنفيذ جدول

أعمال القرن ٢١<sup>(٤)</sup> وإعلان جوهانسبرغ بشأن التنمية المستدامة<sup>(٥)</sup> وخطة تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة ("خطة جوهانسبرغ التنفيذية")<sup>(٦)</sup>،

وإذ تشير إلى الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥<sup>(٧)</sup>،

وإذ تؤكد مجدداً قرارها ٢٧٨/٦٣ المؤرخ ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٩ بشأن إعلان

اليوم الدولي لأمن الأرض،

واقتراناً منها بأنه يمكن للبشرية وينبغي لها أن تعيش في انسجام مع الطبيعة<sup>(٨)</sup>،

١ - تدعو الدول الأعضاء والمؤسسات المعنية التابعة لمنظومة الأمم المتحدة

والمنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية إلى أن تنظر، حسب الاقتضاء، في مسألة

(١) القرار ٧/٣٧، المرفق.

(٢) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، ٣-١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢، المجلد الأول، القرارات التي اتخذها المؤتمر (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.93.I.8 والتصويب)، القرار ١، المرفق الأول.

(٣) المرجع نفسه، المرفق الثاني.

(٤) القرار د-١٩/٢، المرفق.

(٥) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، ٢٦ آب/أغسطس - ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.03.II.A.1 والتصويب)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

(٦) المرجع نفسه، القرار ٢، المرفق.

(٧) انظر القرار ١/٦٠.

(٨) انظر القرار ٧/٣٥.

الترويج لحياة منسجمة مع الطبيعة وموافاة الأمين العام بآرائها وخبراتها ومقترحاتها بشأن هذه المسألة؛

٢ - **تدعو أيضا** جميع الدول الأعضاء، والمؤسسات المعنية التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، والمنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية للاستفادة من اليوم الدولي لأمننا الأرض، حسب الاقتضاء، لتعزيز الأنشطة وتبادل الآراء ووجهات النظر بشأن الأوضاع والتجارب والمبادئ المتصلة بالعيش في انسجام مع الطبيعة؛

٣ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والستين بندا فرعيا عنوانه "الانسجام مع الطبيعة" في إطار البند المعنون "التنمية المستدامة"؛

٤ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الخامسة والستين تقريرا عن هذا الموضوع، آخذا في الحسبان الآراء والتعليقات الواردة بشأن هذا القرار.